

2016

## من وزيرة المالية إلى

**الموضوع :** طلب توضيحات جبائية حول الفوائيس المقتصدة للطاقة.  
**المرجع :** مكتوبكم الوارد بتاريخ 08 سبتمبر 2016.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه تم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1282 لسنة 2015 المؤرخ في 14 سبتمبر 2015 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أبريل 1995 المتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 88 و 89 من قانون المالية لسنة 1995 الخاصين بتحديد قوائم المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة حذف الفوائيس المقتصدة للطاقة المدرجة تحت عدد التعريفية الديوانية 853931 من القائمة عدد III المتعلقة بالتجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا وبالتالي حذف الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوانها وإضافة الفوائيس المذكورة بالقائمة عدد IV والمتعلقة بالتجهيزات المصنوعة محليا وطلبتم توضيحات حول الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة لعمليات صنع وبيع التجهيزات المذكورة محليا.

وجوابا يشرفني إعلامكم أن عمليات صنع وبيع الفوائيس المقتصدة للطاقة المدرجة تحت عدد التعريفية الديوانية م 853931901 تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة وذلك طبقا لأحكام العدد 28 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة باعتبار أنها مدرجة بالقائمة عدد VI الملحقة بالأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أبريل 1995 المتعلقة بالتجهيزات المصنوعة محليا.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الاحترام والتقدير .

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

الإمضاء : سهام بوغديري نهمية